

التحرير والتنوير

وقوله (يتربص بأنفسهن) خبر (الذين) وقد حصل الربط بين المبتدأ والخبر بضمير (يتربص) العائد إلى الأزواج الذي هو مفعول الفعل المعطوف على الصلة فهن أزواج المتوفين ؛ لأن الضمير قائم مقام الظاهر وهذا الظاهر قائم مقام المضاف إلى ضمير المبتدأ بناء على مذهب الأخفش والكسائي : من الاكتفاء في الربط بعود الضمير على اسم مضاف إلى مثل العائد وخالف الجمهور في ذلك كما في التسهيل وشرحه ولذلك قدروا هنا : " ويدرون أزواجا يتربص بعدهم كما قالوا " السمن منوان بدرهم " أي منه وقيل : التقدير : وأزواج الذين يتوفون منكم إلخ يتربص بناء على أنه حذف لمضاف وبذلك قدر في الكشاف ولا داعي إليه كما قال التفتازاني وقيل التقدير : ومما يتلى عليكم حكم الذين يتوفون منكم ونقل ذلك عن سيبويه فيكون يتربص : استئنافا وكلها تقديرات لا فائدة فيها بعد استقامة المعنى .

وقوله (يتربص بأنفسهن) تقدم بيانه عند قوله تعالى (والمطلقات يتربص بأنفسهن) . وتأنيث اسم العدد في قوله (عشرا) لمراعاة الليالي والمراد : الليالي بأيامها ؛ إذ لا تكون ليلة بلا يوم ولا يوم بلا ليلة والعرب تعتبر الليالي في التاريخ والتأجيل يقولون : كتب لسبع خلون في شهر كذا وربما اعتبروا الأيام كما قال تعالى : (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن) وقال (أياما معدودات) لأن عمل الصيام إنما يظهر في اليوم لا في الليلة قال في الكشاف : والعرب تجري أحكام التأنيث والتذكير في أسماء الأيام إذا لم تجر على لفظ مذكور بالوجهين . قال تعالى (يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشرا نحن أعلم بما يقولون إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوما) فأراد بالعشر : الأيام ومع ذلك جردها من علامة تذكير العدد لأن اليوم يعتبر مع ليلته وقد جعل الله عدة الوفاة منوطة بالأمد الذي يتحرك في مثله الجنين تحركا بينا محافظة على أنساب الأموات ؛ فإنه جعل عدة الطلاق ما يدل على براءة الرحم دلالة طنية : وهو الأقراء على ما تقدم ؛ لأن المطلق يعلم حال مطلقته من طهر وعدمه ومن قربانه إياها قبل الطلاق وعدمه وكذلك العلوق لا يخفى فلو أنها ادعت عليه نسبا وهو يوقن بانتفائه كان له في اللعان مندوحة أما الميت فلا يدافع عن نفسه فجعلت عدته أمدا مقطوعا بانتفاء الحمل في مثله : وهو الأربعة الأشهر والعشرة فإن الحمل يكون نطفة أربعين يوما ثم علقه أربعين يوما ثم مضغة أربعين يوما ثم ينفخ فيه الروح . فما بين استقرار النطفة في الرحم إلى نفخ الروح في الجنين أربعة أشهر وإذا قد كان الجنين عقب نفخ الروح فيه يقوى تدريجا جعلت العشر الليالي : الزائدة على الأربعة الأشهر لتحقيق تحرك الجنين تحركا بينا فإذا مضت هذه المدة حصل اليقين بانتفاء الحمل ؛ إذ لو كان ثمة

حمل لتحرك لا محالة وهو يتحرك لأربعة أشهر وزيدت عليها العشر احتياطا لاختلاف حركات الأجنة
قوة وضعفا باختلاف قوى الأمزجة .

A E